

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 والمؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 1214 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة وبضبط مشمولاتها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية والمحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و9 و10 و11 من الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يسمى المندوب الجهوي للثقافة والشباب والترفيه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه ويمكن أن تسند إليه إحدى الخطط الوظيفية التالية :

مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 (جديد) : تشتمل المندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه على :

1 - الإدارة الفرعية للعمل الثقافي والشبابي والترفيهي.

2 - مصلحة المكتبات والمطالعة العمومية.

3 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 6 (جديد) - تكلف الإدارة الفرعية للعمل الثقافي والشبابي والترفيهي خاصة بـ :

- تأطير وتنمية الأنشطة الثقافية والشبابية والترفيهية بالولاية،

- متابعة عمل الهياكل الثقافية والشبابية والترفيهية والتنسيق بينها

وبين غيرها من الهياكل الجهوية المختصة،

- تشجيع ومتابعة برامج الاستثمار في الميدان الثقافي والشبابي والترفيهي.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على مصلحتين :

- مصلحة العمل الثقافي والترفيه.

- مصلحة الشباب.

يكلف رئيس مصلحة العمل الثقافي والترفيه خاصة بـ :

- متابعة سير دور الثقافة وبرامجها التنشيطية،

- العمل على تطوير برامج التنشيط الثقافي والترفيهي وضمان

تفتحها على المحيط،

- إعداد برنامج سنوي للتظاهرات الثقافية والترفيهية،

- المساهمة في النهوض بالإنتاج الفكري والأدبي،

- تأطير ومتابعة عمل هيآت المهرجانات،

أمر عدد 1430 لسنة 2004 مؤرخ في 22 جوان 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول من 58 إلى 62 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2053 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 والأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصيغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

- إعداد برامج المهرجانات والسهر على إنجازها ومتابعتها،

- العمل على النهوض بمضامين المهرجانات.

ويكلف رئيس مصلحة الشباب خاصة بـ :

- متابعة سير الهياكل الشبابية وبرامجها التنشيطية،

- العمل على تطوير برامج التنشيط الشبابي وضمان تفتحها على المحيط،

- المتابعة البيداغوجية لمحتوى البرامج الشبابية على المستوى الجهوي.

الفصل 7 (جديد) : يكلف رئيس مصلحة المكتبات والمطالعة العمومية خاصة بـ :

- متابعة سير المكتبات العمومية،

- متابعة إنجاز الخطة الوطنية للترغيب في المطالعة وتطوير وسائل وتقنيات المعلومات والاتصال،

- العمل على تنمية المطالعة في المحيط المدرسي والريفي.

الفصل 9 (جديد) : يسمى كواهي المديرين ورؤساء المصالح التابعين للمندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه طبقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 (جديد) : تسند إلى كواهي المديرين وإلى رؤساء المصالح التابعين للمندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه في حالة عدم توفر مسكن وظيفي منحة سكن حدّد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين (33) دينارا شهريا.

الفصل 11 (جديد) - يكلف المندوب الجهوي للثقافة والشباب والترفيه بالمهام التالية :

- تمثيل وزارة الثقافة والشباب والترفيه على المستوى الجهوي،

- السهر على إنجاز توجهات الدولة في الميدان الثقافي والشبابي والترفيهي في المستوى الجهوي،

- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليه وزارة الإشراف،

ويباشر المندوب الجهوي للثقافة والشباب والترفيه المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - تعوض عبارة المندوبيات الجهوية للثقافة "المذكورة بعنوان الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المشار إليه أعلاه وبالفصل الأول منه بعبارة "المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه" وتعوض عبارات "مندوبية جهوية للثقافة " و "المندوبية الجهوية للثقافة" المذكورة بالفصول 2 و13 و14 و17 من نفس الأمر بعبارات "مندوبية جهوية للثقافة والشباب والترفيه" و "المندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه".

وتعوض عبارة "المندوب الجهوي للثقافة" المذكورة بالفصول 4 و12 و15 من الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المشار إليه أعلاه، بعبارة "المندوب الجهوي للثقافة والشباب والترفيه".

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام المطة الأولى من الفصل 5 وأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزراء الثقافة والشباب والترفيه والداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2004.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 جوان 2004 "